مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ISSN 2616-2148 IUGJSLS
Vol 26, No 2, 2018, pp 345-375

تاريخ الإرسال (2017-11-28)، تاريخ قبول النشر (2017-01-08)

الأحكام المستجدة في مياه الصرف الصحي والأتربة الملوثة دراسة فقهية مقارنة بالتشريعات الكويتية

أ. حنان غريب مرزوق [1,*]
أ.د. محمد السكر [1]

[1] قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة- الجامعة الأردنية- عمان

[*] البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: hgm_q8@hotmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث حزمة من الأحكام الشرعية المستجدة في المسائل الطارئة على تلوث التربة والماء واللذان يمثلان عصب الحياة في الكرة الأرضية، وقد قامت هذه الدراسة الفقهية على المقارنة بين الشريعة والقانون، والعناية بالأثر العلمي الناتج عن تلوث الماء والتربة، مُفصحة عن خطرهما وبعض جوانبهما الصحية بعد التطهير، والنتائج التي توصل إليها الباحثون المختصون، وبناء الحكم الشرعي من خلالها.

وذلك في مبحثين: ففي المبحث الأول تناولت الحديث عن أحكام مياه الصرف الصحي المعالجة وغير المعالجة وتطبيقاتها في التشريع الإسلامي مُبينة حكمها وأثرها والتشريعات المعتنية بها، أما المبحث الثاني، فقد تناولت من خلاله أحكام التربة الملوثة كيميائيا واشعاعيا في التشريع الإسلامي والقوانين الكويتية المختصة.

وقد توصلت الباحثة إلى أن الإسلام اعتنى بالحفاظ على مدخرات الطبيعة؛ لتستمر خلافة الإنسان في الأرض مشرعا أحكاما تخدم الفرد والمجتمع بأسره.

كلمات مفتاحية: الأحكام المستجدة – مياه الصرف الصحي – الأتربة الملوثة

The Emerging Sharia Law on Sewage Treatment and Polluted Soil in Islamic and Kuwaiti Law

Abstract

This study focuses on emerging series of Sharia Law regarding the urgent issues on water and soil pollutions, which represent the lifeblood of earth. This study is based on the comparison between comparative Sharia rulings and Law, with considerations to scientific effects on the air and soil pollution, which reveal its harmful effects, and other health aspects after cleansing.

This research includes two main subjects. The first subject is concerned with water sharia rulings whether it's treated or not, and their applications through Sharia Law. The second subject talks about sharia rulings and Kuwaiti Law on contaminated soil, whether the contamination is chemical radiation. The researcher concluded that Islam is concerned with preserving nature resources to continue the succession of mankind.

Keywords: Emerging Sharia Law- Sewage Treatment - Polluted Soil

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد بن عبد الله الأمين وآله وصحبه آجمعين.

أما بعد،

فقد قال تعالى في كتابه الكريم: ((تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا)) [الفرقان:1–2].

يقول صاحب "روح المعاني" تبارك سبحانه بسمو صفاته وابتناء أفعاله على أساس الحكم والمصالح وخلوها عن شائبة الخلل بالكلية، الذي أنزل القرآن على عبده محمد –صلى الله عليه وسلم– ... فرقان الحق الذي يميز الحق عن الباطل نذيرا للعالمين الإنس والجن... خالق كل شي ومحدثه على سنن التقدير والتسوية... فهيأه لما أراد به من الخصائص والأفعال اللائقة مقدرا تقديرا بلا تفاوت[1].

لم يخلق الله شيئا إلا بقدر مسمى، فهيأ كل ما على الكون ليتناغم بمنظومة متكاملة، تضبط الحياة، وتنسق الأحياء في توازن لا يحيطه إلا خالق الكون –عز وجل– فإن مست هذه المخلوقات بالعبث، تأثر سائرها به فإن تطاول وتمادى العابث بالفساد ساءت وعجزت عن إصلاح ذاتها.

والبيئة مخلوق سخره خالق الكون؛ ليعين الإنسان على خلافة الأرض، فما تحويه من عناصر الماء والتربة وغيرها يوفر للبشر حاجاتهم من الغذاء والدواء وسبل العيش الأخرى حتى تستمر الحياة.

قال تعالى: ((إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)) [يونس: 24].

أهمية الموضوع:

المخاطر البيئية آفات تواجه البشر في هذا العصر، فكم من ظواهر بيئية سلبية وأمراض ظهرت من وراء هذه المخاطر المحدقة، فالماء والتراب لم يسلما من عبث العابثين، ومورست عليهما تجارب هدفها مادي تكسبي لم يخضع لتدبير سديد ولا تخطيط رشيد، فآلت إلى فسادهما في بعض الأقطار، ونرى الفساد على صور أمراض وتشوهات أصابت عددا لا يستهان به من البشر وسائر المخلوقات، لذا لا بد من استفتاء الشريعة التي طالما تهدف إلى حفظ النفس وإزالة الضرر عنهما بقدر الامكان دون أن يتعدى لغيرها، ومع تطور الزمان واختلاف البيئة ومجريات العصر؛ نتجت مستجدات عديدة أثرت على جودة المياه والتربة، لذا أردت تسليط الضوء عليها لبيان مدى أهميتها في حياة البشر وسائر المخلوقات، معتنية بتشريعاتها الخاصة في القانون الكويتي.

(1) الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني (ج9 /422–423).

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1- كشف لأثر استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة وغير المعالجة على سلامة الانسان.

2- طرح الرأي الشرعي والقانوني الكويتي في الانتفاع بمياه الصرف المعالجة وغير المعالجة.

3- بيان خطورة الزراعة في الأتربة الملوثة كيميائيا وإشعاعيا.

4- الإفصاح عن الرأي الشرعي والقانوني الكويتي في الانتفاع بالأراضي الملوثة كيميائيا وإشعاعيا.

الدراسات السابقة:

1- المستجدات الفقهية استحالة النجاسات وأثرها في حل الأشياء، كتاب صادر عن مؤتمر فقهي لعدة علماء، جامعة الزرقاء الأهلية، الزرقاء، 1998م.

امتاز الكتاب: بالسعي للوصول الى حلول عملية لمشكلات الفضلات، والمخلفات التي باتت تشكل خطرا كبيرا على البيئة، وطرح أفكار ومقترحات لإعادة تدويرها في كثير من الصناعات، ولا سيما الغذائية والدوائية والمائية، مستندة لأحكام الشرع الحنيف، وطرح فيها عدة بحوث في تطهير النجاسات، وكيفيتها واستحالتها وتحديد الأعيان النجسة، واستخدام المخلفات النباتية والحيوانية كأعلاف، وأثر النجاسات على الأعلاف، واستحالة الاعيان النجسة في صناعة الأطعمة الغذائية والدوائية والتجميلية.

تميزت دراستي عن الدراسة السابقة:

أن دراستي تناولت الاستحالة كحكم فقهي، لبيان أحكام كل من التربة والمياه المستجدة وتأثيرها وضررها على صحة الفرد وضررها على البيئة مدعمة بأحكام الفقه الإسلامي والتشريعات الكويتية المتمثلة بهيئة الزراعة والثروة السمكية.

2- الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، قذافي عزات الغنانيم، دار النفائس، ط1، 2008م. رسالة ماجستير.

تميزت الرسالة: ببيان محل الاستحالة، والنجاسة المتفق عليها والمختلف فيها، واستحالة النجس إلى طاهر، وأهمية استحالة النجاسة، واستخدامات الاستحالة واستحالة الخمر، والأعيان النجسة بالإحراق، وحكم الانتفاع بالزرع المسقي بالنجس والحيوان الجلالة والانتفاع بالروث والزبل للنبات والانتفاع بالزيت والشحوم في الصناعات واعلاف الحيوان.

تمتاز دراستي عن الدراسة السابقة:

ببيان خطر المياه الملوثة مدعما بالآراء العلمية وبناء الحكم بالاستعانة بها وبرأي الفقهاء المتقدمين، والكشف عن أحكام الاتربة الملوثة بالنجاسات المستجدة من النفط، والاشعاع كاليورانيوم وغيره من الملوثات.

3- حكم تطهير واستعمال المياه العادمة في الفقه الإسلامي، ناصر عبد اللطيف رشيد دبوس، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس،2012م.

تميزت الرسالة: بيان ماهية الماء ومصادره والقوانين والتشريعات المتعلقة بجودة المياه ومكونات المياه العادمة وضررها الصحي وأهمية مشاريع معالجة المياه العادمة وتقنياتها ومعاييرها واستخداماتها وأحكام طهارتها وإستعمالها وضوابط الانتفاع بها في الفقه الإسلامي.

تمتاز دراستي عن الدراسة السابقة:

معالجة أحكام المياه من خلال القوانين الكويتية المبنية على أساس علمي، وتسليط الضوء على الملوثات الكيميائية والإشعاعية للتربة وأثرها على صحة الإنسان وعلى البيئة، وبناء الحكم وفق مقاصد التشريع الإسلامي مستعينة بالأثر العلمي الذي توصل له علماء البيئة.

4- المياه المعالجة كيميائيا، بحث للدكتور/ نايف الجريدان، موقع الفقه الإسلامي، 2011م.

تميز البحث: بذكر أقسام المياه في المذاهب الأربعة ثم بناء الحكم وفق ما جاء به هذا التقسيم، وبيان مراحل معالجة مياه الصرف الصحي الحديثة وأغراض استعمالها، وتخريج الأحكام على كل قسم من أقسام المياه المعالجة الحديثة وفق النتائج العلمية.

تمتاز دراستي عن الدراسة السابقة:

بذكر الأثر الناتج عن معالجة المياه وعدم معالجتها، والقوانين والنظم المعتنية بمعالجة المياه في دولة الكويت، وبيان أقسام التلوث الخاص بالتربة بنوعيه الكيميائي والإشعاعي وبيان مفهومه وأثره وحكمه وفق مقاصد التشريع الإسلامي وتشريعات دولة الكويت.

5- معالجة مياه الصرف الصحي واستخداماتها في دولة الكويت، بحث للدكتور/ فهد سعد ادبيس الرشيدي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 2007م.

تميز البحث: بعرض وبيان مفهوم مياه الصرف الصحي ومراحل معالجته والقوانين الكويتية المعنية به، وحكم مياه الصرف الصحي في الفقه الإسلامي من حيث الطهارة والنجاسة، ومجالات استخداماتها.

تمتاز دراستي عن الدراسة السابقة:

الاهتمام بملوثات التربة الكيميائية والإشعاعية وبيان مفهومها وحكمها وأثرها وفق ما جاء به التشريع الإسلامي والقوانين الكويتية وعلماء البيئة المختصين.

منهجية البحث:

1- المنهج الوصفي.

وذلك من خلال التعريف بمفردات الدراسة وبيان النقاط والعناوين، مستعينة بكتب الفقه والقانون.

2- المنهج المقارن.

مقارنة بين أحكام الفقه بعضها مع بعض وأحكام القانون الكويتي.

3- المنهج النقدي.

نقد القانون في حل مخالفته وصياغة التوصيات، بما يتوافق مع التشريع الإسلامي.

4- المنهج التحليلي.

استنباط الأحكام مع ما يناسبها من وقائع مستجدة.

وكل ذلك من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: الأحكام المستجدة في مياه الصرف الصحي في الفقه والتشريعات الكويتية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم وأثر استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف مياه الصرف الصحي المعالجة.

الفرع الثاني: مراحل معالجة مياه الصرف الصحي ومجالات استخدامها.

الفرع الثالث: أثر استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة.

الفرع الرابع: تطهير المياه في الفقه الإسلامي.

الفرع الخامس: التشريعات الكويتية المعتنية بمياه الصرف الصحي المعالجة.

المطلب الثاني: حكم وأثر استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أثر استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة.

الفرع الثاني: حكم استخدام مياه الصرف الصحي قبل تحولها في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: التشريعات الكويتية المعتنية بمياه الصرف الصحي غير المعالجة.

المبحث الثاني: الأحكام المستجدة في التربة الملوثة في الفقه الإسلامي والتشريعات الكويتية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم وأثر الزراعة في الأتربة الملوثة كيميائيا.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: مفهوم تلوث التربة الكيميائي.

الفرع الثاني: أثر الزراعة في التربة الملوثة كيميائيا.

الفرع الثالث: حكم الزراعة في الأراضي الملوثة كيميائيا في الفقه الإسلامي.

الفرع الرابع: حكم الزراعة في الأراضي الملوثة كيميائيا في التشريعات الكويتية.

المطلب الثاني: حكم وأثر الزراعة في الأتربة الملوثة إشعاعيا.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: مفهوم تلوث التربة الإشعاعي.

الفرع الثاني: أثر الزراعة في التربة الملوثة إشعاعيا.

الفرع الثالث: حكم الزراعة في الأراضي الملوثة إشعاعيا في الفقه الإسلامي.

الفرع الرابع: حكم الزراعة في الأراضي الملوثة إشعاعيا في التشريعات الكويتية.

المبحث الأول

الأحكام المستجدة في مياه الصرف الصحي في الفقه الإسلامي والتشريعات الكويتية.

الماء أصل المخلوقات الحية قال تعالى: ((وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ))[الأنبياء:30]، فالماء العنصر الثاني من عناصر النظام البيئي اللازم توافرها لبقاء الكائنات الحية، وتتكون عناصر البيئة الرئيسية من أربعة عناصر الشمس، والماء، والهواء، والتربة، ويتفرع من هذه العناصر عدة مؤثرات تساهم بشكل فعال بتوفير الغذاء والدفء والمأوى للكائنات[1].

يغطي الماء 71% من سطح الأرض، ومع ذلك فإن المياه العذبة لا تشكل إلا 3% من نسبة تواجد المياه على الأرض لذا ينظر لتوافر الماء الصالح للشرب على أنه من أخطر المشاكل البيئية التي تواجه العلماء وصناع القرار في أي دولة؛ وذلك لمحدودية مصادره، وتعرض مصادره لشتى أنواع التلوث، وهذا ما سيتم التطرق له خلال مباحث هذا الفصل[2].

ويندرج تحت هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: حكم وأثر استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف مياه الصرف الصحي المعالجة.

قبل أن نعرف مياه الصرف الصحي المعالجة لابد لنا من بيان لمفهوم مياه الصرف الصحي.

أولا: تعريف مياه الصرف الصحي:

هو جمع المواد البرازية للإنسان والمياه المنزلية المستعملة والفضلات غير الصلبة أو نقلها أو معالجتها أو التخلص منها أو إعادة استخدامها وتعزيز الصحة العامة[3].

ثانيا: تعريف معالجة مياه الصرف الصحي:

هي سلسلة عمليات لإزالة الأجسام الصلبة بالتدريج حسب تناقص حجمها أو كثافتها عن طريق مصاف لإزالة أو سحق الأجسام الصلبة الكبيرة وحجرات المواد الصلبة الخشنة لإزالة المواد الصلبة عالية الوزن والترسيب[4]؛ لإزالة الأجسام المعلقة

(1) أبو عين، النظام البيئي وصحة المجتمع (ص18).

(2) المرجع السابق (ص22–23).

(3) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية (ص6).

(4) الترسيب: عمليات ترويق للماء وتخثيره وتلبيده. انظر درويش، معالجة المياه (ص85).

الصلبة المترقدة[1]، والترسيب بالكيماويات لإزالة المعلقات الصلبة المترقدة وغير المترقدة والأكسدة البيولوجية[2] مع ترسيب نهائي لإزالة المعلقات الصلبة المتبقية بالإضافة إلى أكسدة المواد العضوية المنحلة[3].

الفرع الثاني: مراحل معالجة مياه الصرف الصحي ومجالات استخدامها.

أولا: مراحل معالجة مياه الصرف الصحي:

–المرحلة الأولى: المعالجة التمهيدية والتي تستخدم وسائل لفصل وتقطيع الأجزاء الكبيرة الموجودة في المياه؛ لحماية أجهزة المحطة ومنع انسداد الأنابيب[4].

–المرحلة الثانية: المعالجة الأولية، والغرض منها إزالة المواد العضوية والمواد الصلبة غير العضوية القابلة للفصل من خلال عملية الترسيب[5].

–المرحلة الثالثة: المعالجة الثانوية، وهذه المرحلة عبارة عن تحويل احيائي للمواد العضوية إلى كتل حيوية تزال فيما بعد عن طريق الترسيب في حوض الترسيب الثانوي[6].

–المرحلة الرابعة: المعالجة المتقدمة، ونكون بحاجة لها إذا أردنا توفير ماء نقي بدرجة عالية، حيث تحتوي هذه المرحلة على عمليات مختلفة لإزالة الملوثات التي لا يمكن إزالتها بالطرق التقليدية[7].

ثانيا: مجالات استخدام المياه المعالجة:

اقترحت منظمة الصحة العالمية طرق معالجة خاصة بالاستعمالات الشائعة لتلك المياه، وتتضمن مجالات استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة[8] فيما يلي:

1- الشرب (تحتاج معالجة رباعية متقدمة؛ لازالة كافة العوامل الملوثة)[9].

2- المرافق الترفيهية (تحتاج معالجة ثلاثية متقدمة؛ لازالة معظم العوامل الملوثة) [10].

3- الزراعة (تحتاج معالجة ثانوية أو ثلاثية، ويشترط خلو الماء المعالج من العناصر السامة والضارة والممرضات) [1].

(1) المترقدة: الأوحال المصاحبة للماء. انظر المرجع السابق (ص105).

(2) استخدام عوامل قادرة على منح الأكسجين ويستخدم في عملية الأكسدة مادة الكلور.انظر المرجع السابق (ص77).

(3) المرجع السابق (ص237).

(4) السروي، مقدمة في كمياء التلوث البيئي (ص172).

(5)المرجع السابق (ص173).

(6) المرجع السابق (ص173–174).

(7) المرجع السابق (ص174–175).

(8) المرجع السابق (176–177).

(9) الكايد، النظام المائي (ص145–146).

(10) السروي، مقدمة في كيمياء التلوث (ص176–177).

عند زراعة الخضراوات النية، تبين أن الري باستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة متوائمة مع إرشادات منظمة الصحة العالمية المنشورة لعام 1989م[2].

4- إيقاف انسياب المياه المالحة (بشحن الخزانات الجوفية بالماء المعالج القريبة من الشواطئ البحرية لمنع تداخل مياه البحر) [3].

الفرع الثالث: أثر استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة.

لابد من الاهتمام بجودة المياه في القطاع الزراعي؛ لأنه يعد أكبر مستهلك للماء على المستوى العالمي، كما أنه يعد مصدرا رئيسا لتلوث الماء، نتيجة استخدام المبيدات والأسمدة بأنواعها، وتتلخص هذه المشكلة وتأثيرها على الأحياء، في حال عدم معالجة مياه الصرف الصحي والصناعي الناتج عن الزراعة والمصانع أو تدويرها حسب الاحصاءات العالمية[4]بـــ:

1- موت خمسة ملايين من البشر كل عام؛ نتيجة المياه الملوثة والحاملة للأمراض.

2- تدهور وظيفة النظام البيئي وفقد التنوع.

3- تلوث النظم البحرية؛ نتيجة النشاط السكاني المكثف.

4- تلوث مصادر المياه الجوفية.

5- التلوث العالمي بواسطة الملوثات العضوية غير القابلة للتحلل كالمبيدات.

بعد بيان مراحل معالجة مياه الصرف الصحي، وأهميتها ومجالات استخدامها، والأثر المترتب على الإخلال بعدم المعالجة الدورية لها، نرى أنها مطلب رئيسي هام؛ كون الماء أساس الكائنات، ومنه تستديم الحياة؛ لذا اهتم التشريع الإسلامي جل الاهتمام قبل ظهور كل هذه التجارب العلمية لتطهير الماء واستخدامه، ونكمل في الفرع القادم التفصيل في الحديث عن طهارة الماء وفق التشريع الإسلامي.

الفرع الرابع: تطهير المياه في الفقه الإسلامي.

أولا: حكم استحالة مياه الصرف الصحي وزوال أعراض النجاسة عنها:

أ- تعريف الاستحالة:

-الاستحالة في اللغة: حال يحول حولا وإحالة فالاستحالة أصلها إحالة، في اللغة الانتقال والتحول من مكان إلى مكان أو من شخص إلى شخص، وحوله: جعله محالا، وأحال: أتى بمحال، وكلام مستحيل: محال[5].

-الاستحالة في الاصطلاح:

الحنفية: "انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى".[1]

(1) المرجع السابق (176-177).

(2) الحلالشة، عرض تقديمي مقدمة إلى معالجة المياه العادمة وإعادة استخدامها.

(3) المرجع السابق (176-177).

(4) الخطيب، الزراعة وتلوث الماء (ص29).

(5) ابن منظور، لسان العرب (مادة حول ج759/1).

المالكية: تحول المادة عن جميع أوصافها.[2]

الشافعية: الانقلاب والتغير من الحالة الأصلية المحرمة إلى حالة جديدة.[3]

الحنابلة: تغير عين الشيء إلى عين أخرى[4].

- ووجه الاتفاق بين التعاريف: اتفقت التعريف على أن الاستحالة تحول وانقلاب الشيء إلى شيء آخر، وهذا الإنقلاب يستلزم تغير الخواص الأولى إلى خواص أخرى مختلفه.
- ووجه الاختلاف بين التعاريف: أن تعريف الشافعية ذكر أن الاستحالة تكون في الصورة الأولى محرمة وفي الصورة الثانية تنتقل لحكم جديد، خلاف باقي الفقهاء الذين عمموا معنى الاستحالة دون ذكر ضوابط في التعريف.

-**التعريف المختار:** انقلاب عين النجاسة عن عين النجاسة، وتحولها إلى عين أخرى طبيعيا أو صناعيا بمعالجة بحيث تتغير خصائص العين كليا من حيث الاسم والوصف والشكل[5].

وهذا التعريف الذي ذكره الدكتور قذافي الغنانيم أشمل بحيث حدد الضوابط والعناصر الأساسية للإستحالة، وذكر صورة الانقلاب وحصوله.

الاستحالة هنا بمعنى قلب النجس إلى طاهر مطهر في نفسه ولغيره، وذكر ابن نجيم خمسة عشر مطهرا للنجاسة: " المائع الطاهر القالع[6]، ودلك النعل بالأرض، وجفاف الأرض بالشمس، ومسح الصقيل[7]، ونحت الخشب، وفرك المني من الثوب، ومسح الحاجم بالخرق المبتلة بالماء، والنار، وانقلاب العين، والدباغة[8] والتقور[9] في الفأرة، إذا ماتت في السمن الجامد، والذكاة إذا كانت من الأهل في المحل، ونزح البئر، ودخول الماء من جانب وخروجه من جانب آخر، وحفرالأرض بقلب الاعلى أسفل[10]"[11].

ب- حكم استحالة النجس إلى طاهر:

اتجه الفقهاء في هذه المسألة إلى اتجاهين:

---

(1) ابن عابدين، الدر المختار (ج1/520).

(2) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج1/97).

(3) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (ج1 /55).

(4) البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع (ص35). مجموعة مؤلفين، المستجدات الفقهية استحالة النجاسات وأثرها في حل الأشياء وطهارتها (ص123-124).

(5) الغنانيم، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص86).

(6) القالع: يقال أقلع الشيء انجلى وانكشف. انظر مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط (ج2/755).

(7) الصقيل: السيف. انظر الرازي، مختار الصحاح (ص177).

(8) الدباغ: هو استعمال ما فيه قبض وقوة على نزع الفضلات. انظر القرافي، الذخيرة (ج1/157).

(9) التقور: من قوره تقويرا واقتوره واقتاره بمعنى قطعه مدورا. انظر المرجع السابق (ص262).

(10) أي تقليب تراب الأرض.

(11) ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (ص166).

الاتجاه الأول: يرى أنه إذا تغيرت أوصاف النجاسة وتبدلت طهرت، والقائل بهذا هم: جمهور الحنفية وهو القول المختار عندهم،[1] والمعتمد عند المالكية،[2] ورواية عند الحنابلة،[3] وابن تيمية،[4] وتلميذه ابن القيم[5].

وشابه الشافعية القول هذا في أن النجس لمعنى فيه أي علة كالميتة يطهر إذا تحول كجلدها[6].

أدلة هذا القول:

1- أن الشرع حكم بنجاسة الأعيان لقيام وصف النجاسة، فإن زال وصف النجاسة بتحول هذا الشيء إلى شيء آخر أخذ حكم مختلفا عن حكم النجاسة الأولى [7].

2- قياس استحالة العين على جلد الميتة بعد الدباغه؛ لأن أصل الجلد طاهر والدباغة هي ازالة للأوساخ والقاذورات التي عليه فإن الجلد في الصورة الأولى قبل الدباغة نجس ثم تحول بعد الدباغة إلى طاهر[8].

يعترض على الدليلين السابقين: أن هذا القياس يتعارض مع قوله –صلى الله عليه وسلم– (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)[9]هذا طهر)[9]هذا دليل على نجاسة عين الجلد.

3- قياس استحالة العين على استحالة الخمر إلى خل. [10].

ويعترض على ذلك: أن نجاسة الخمر لمعنى فيها يزول بالانقلاب من غير نجاسة خلفتها بخلاف نجاسة البول والغائط فلا يزول وتبقى نجسة في ذاتها[11].

4- الاستقراء، فالله –سبحانه وتعالى– حول المخلوقات الموجودة من شيء إلى شيء كالدم إلى مني والخمر إلى خل فحكم التنجيس يزول بزوال حقيقته وهذا مما لا نزاع فيه[12].

ويعترض على ذلك: أن التغير الحاصل للعين النجسة عن طريق الاستحالة هو تغير جزئي، لأنه واقع على وصف العين النجسة مع بقاء عينها قائمة ، وهذا يعني أن أجزاءها ما زالت نجسة فألحقت بالنجس من كل وجه احتياطا[1].

(1) ابن نجيم، البحر الرائق (ج1 /394). الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (ج76/1).

(2) الحطاب، مواهب الجليل (ج97/1). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج97/1).

(3) ابن قدامة، المغني (ج76/1). المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج302/1).

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ص70).

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج15/2).

(6) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج137/1). الشيرازي، المهذب (ج48/1). أما النجس لعينه كالخمر فلا يطهر عندهم.

(7) ابن الهمام، فتح القدير (ج202/1).

(8) ابن قدامة، المغني (ج76/1).

(9) [مسلم، صحيح مسلم، الحيض / طهار جلود الميتة بالدباغ، 227/1: حديث رقم 366].

(10) ابن قدامة، المغني (ج76/1).

(11) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج215/1).

(12) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج601/21).

الاتجاه الثاني: أن العين النجسة تبقى غير طاهرة وإن تغيرت أوصافها وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية[2]، وغير المعتمد عند المالكية[3]، و الشافعية[4]، والمعتمد عند الحنابلة[5].

أدلة هذا القول:

1- ما جاء عن ابن عمر –رضي الله عنه، عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (أنه نهى عن لحم الجلالة[6] وألبانها وظهورها).[7]

وجه الاستدلال: أن النهي في الحديث دلالة على أن الجلالة لا تطهر لا بالإستحالة ولا غيرها[8].

ويعترض على ذلك: أن الحديث متوجه إلى الجلالة التي لم يزل من لبنها ولحمها أثر النجس وأنها إذا حبست طهرت[9].

2- أن تحول العين النجسة لا يعد تحولا كاملا فما زالت تستبقي بعض صفاتها فلا تزول نجاستها[10].

ويعترض على ذلك: أن تراب المقبرة ليس هو الميت، وأن الإنسان ليس هو المني فالأشياء تتحول وتتبدل وتكتسب أحكاما بديلة عما كانت عليه[11].

(1) البهوتي، كشاف القناع (ج214/1). الغنانيم، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص93).

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير(ج202/1). الزيلعي، تبين الحقائق (ج76/1).

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج97/1).

(4) النووي، روضة الطالبين (ج137/1). الشربيني، مغني المحتاج (ج236/1).

(5) ابن قدامة، المغني (ج76/1). البهوتي، كشاف القناع (ج214/1).

(6) الجلالة: التي تأكل الجلة والعذرة وهي البهيمة التي تأكل النجاسة. انظر أبو جيب، القاموس الفقهي (ج64/1-65).

(7) [الطبراني، المعجم الأوسط، 194/1: حديث رقم 618] اختلف فيه على ابن نجيح فقيل عن مجاهد عنه وقيل عن مجاهد مرسلا وقيل عن مجاهد عن ابن العباس. انظر الشوكاني، نيل الأوطار (ج8/ 292).

(8) البهوتي، كشاف القناع (ج214/1).

(9) الغنانيم، الاستحالة (ص93).

(10) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج270/1).

(11) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج611/21).

القول المختار:

ترى الباحثة أن القول الأول هو الأقرب إلى الصواب؛ وذلك لقوة أدلتهم، ثم للأسباب التالية:

1- إذا كانت الخمر هي أم الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين، فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب[1].

2- إن التكنولوجيا الحديثة في تطهير المواد وتطهير الماء على وجه الخصوص فاقت توقعات السابقين، فالمختبرات، والتحاليل، والمنظمات الصحية العالمية كفلت طهارة هذه المواد، وتحولها الجذري الى مواد صالحة للاستهلاك الآدمي، بعد التجارب المكثفة فكانت خير برهان[2].

ج- حكم استحالة مياه الصرف الصحي:

بناءً على ما سبق طرحه في المسألة، فإن مياه الصرف الصحي في مرحلة المعالجة المتقدمة وهي أعلى درجات النقاوة صالحة للاستهلاك الآدمي والزراعي، كما أنها في مرحلة المعالجة الثانية والثالثة صالحة للزراعة حسب التقارير التي سبق ذكرها وأفادت بها منظمة الصحة العالمية بانتفاء خطورة هذه المياه على النباتات، من ثم على استهلاك الإنسان لتلك النباتات بصورتها الأولية، كما يشترط في مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثيا التي يراد استعمالها لأغراض الري غير المقيد أن تكون مطابقة للمعايير القياسية التي توضحها اللوائح التنفيذية لأنظمة المتبعة في دولة الكويت، والحكم كما ترى الباحثة هو طهارة هذه المياه واستخداماتها حسب الإرشادات العلمية المستحدثة.

ولقد جاءت الفتوى من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية على أن الأصل في الماء الطهارة، وحيث إنه يتم التخلص من النجاسة الطارئة على الماء من بول وغائط وغيره عن طريق الأساليب العلمية الحديثة، واستحال إلى طاهر وزالت النجاسة عن لونه وطعمه ورائحته، فالأمر يقضي بطهارته للزوال والتغير فيه[3].

الفرع الخامس: التشريعات الكويتية المعتنية بمياه الصرف الصحي المعالجة.

اعتنت التشريعات الكويتية والقوانين الموحدة في مجلس التعاون الخليجي، باستخدامات مياه الصرف الصحي المعالجة وسنت قوانين منظمة لاستخداماتها:

-على الصعيد الصحي والصناعي ورد في المادة رقم (5): تقوم الجهة المختصة بتجهيز مختبراتها بالكوادر الفنية، والمعدات والاجهزة اللازمة، لإجراء جميع الفحوصات الفيزيائية، والكيميائية والمايكرو بيولوجية، والاشعاعية اللازمة على نوعية مياه الصرف الصحي المعالجة؛ لتحديد مجالات استخدامها، وكذلك اعتماد أية مختبرات أخرى مؤهلة لإجراء مثل هذه الفحوصات[4].

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج517/21).

(2) درويش، معالجة المياه (ص85).

(3) هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، حكم استعمال المياه النجسة، مجلة البحوث الإسلامية (ص59).

(4) موقع محامو الكويت، قانون المياه المعالجة المعاد استخدامها في دول مجلس التعاون الخليجي.

والمادة رقم (6): يجب الا يتعدى تركيز الملوثات في مياه الصرف الصحي المعالجة المستويات القصوى للتلوث حسبما هو موضح في اللوائح التنفيذية لهذا النظام[1].

والمادة رقم (18): يجوز استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الصناعة وفقا للمعايير القياسية الموضحة في اللوائح التنفيذية لهذا النظام، ويحظر استخدامها في صناعة المواد الغذائية[2].

-على الصعيد الزراعي والاهتمام بالكائنات الحية بأنواعها فقد ورد في المادة رقم (11):

يشترط في مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثيا التي يراد استعمالها لأغراض الري غير المقيد أن تكون مطابقة للمعايير القياسية التي توضحها اللوائح التنفيذية لهذا النظام[3].

والمادة رقم (12): يشترط في مياه الصرف الصحي المعالجة ثنائيا التي يراد استعمالها لأغراض الري المقيد أن تكون مطابقة للمعايير القياسية، الموضحة في اللوائح التنفيذية لهذا النظام[4].

والمادة رقم (22): في حالة تصريف مياه الصرف الصحي المعالجة الى البحار، يجب اتباع المواصفات القياسية الخليجية لحماية البيئة، ويحظر تصريف مياه الصرف الصحي المعالجة الى المسطحات المائية مثل بحيرات السدود.

نجد أن القانون اهتم بالتجارب والخبرات العلمية؛ للحفاظ على المياه في الدولة وتوافقها مع التشريع الاسلامي[5]، الذي اعتنى بطهارة المياه منذ ما يقارب الأربعة عشر قرنا، لافتا لنا أن هذه الشريعة العظيمة لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا وأحاطت بها علما.

والجدير بالذكر أن دول الخليج لم تتطرق لاستخدام مياه الصرف في أغراض الشرب رغم اتباعها لتقارير منظمة الصحة العالمية التي سمحت بذلك، وحصرت استخدام مياه الصرف الصحي في أغراض الري وزراعة الحدائق والمرافق العامة والصناعات[6].

المطلب الثاني: حكم وأثر استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة.

تم في المطلب السابق بيان معنى مياه الصرف الصحي، وهي من أقسام المياه النجسة في الفقه الإسلامي، والسؤال الآن ما هو أثر استخدام مياه الصرف قبل معالجتها بالخطوات التي بينت سابقا؟ هل مياه الصرف خطرة على حياة البشر والكائنات الحية الأخرى؟ وهل تعد من الملوثات البيئية؟ هذا ما سأبينه في الفروع القادمة.

ويندرج تحت هذا المطلب ثلاثة فروع:

(1) المرجع السابق.

(2) موقع محامو الكويت، قانون المياه المعالجة المعاد استخدامها في دول مجلس التعاون الخليجي.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

(6) جريدة القبس الكويتية، أبحاث المياه الكويت نجحت في معالجة مياه الصرف الصحي.

الفرع الأول: أثر استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة.

مما لا شك فيه، أن استخدام هذه المياه ذا خطر كبير على الحياة البيئية عامة، بما فيها البشر، والحيوانات، والطيور، والكائنات البحرية. وقد ذكرت سابقا الإحصائيات العالمية المنشوره في حال استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة[1] وخطرها على العالم بأسره، وسأذكر فيما يلي أثر هذه السموم الممتزجة بمياه الصرف الزراعي الصادر من الأراضي الزراعية، والصرف الصحي الواردة من المجمعات السكنية، والصرف الصناعي الصادر عن المنشآت والمصانع الكبرى، ثم إن تأثير هذه السموم يدخل في شتى الموارد الحساسة ومنها:

أ- تأثير الزراعة على جودة الماء:

الري الزراعي هو أكبر مستهلك للمياه في العالم؛ لأن الزراعة هي المصدر الأول للغذاء في العالم ففي طبيعة الحال هي أكبر مستهلك لها، وبذلك يعد الماء السبب الرئيسي لأمراض الإنسان تبعا لمنظمة الصحة العالمية حوالي أربعة مليون طفل يموتون سنويا بسبب الإسهال الناتج عن شرب مياه ملوثه، وتؤثر الأنشطة الزراعية على المياه بطريقة مباشرة وغير مباشرة، فتقرير المنظمة ينص على أن زياد النشاط الزراعي سبب تركيز النيتروجين في المياه الجوفية التي تعد مصدرا هاما للمياه العذبة الصالحة للشرب[2].

ب- تأثير صرف مياه الصرف الصحي في البحار:

صرف المخلفات الصحية والصناعية في البحار سبب تدمير الثروة السمكية عن طريق إتلاف مواقع تكاثر الأسماك، وإهلاك الشعاب المرجانية وموت الكائنات البحرية التي تتخذها ملاذا لها، وانقراض أنواع كثيرة من المخلوقات البحرية وزيادة مخلوقات أخرى ضارة، كما أن هذه المخلفات الصادرة عن المصانع والمناجم تتخللها مواد وعناصر مشعة تسربت إلى البحار مما سبب تركز هذه المعادن داخل أجسام الكائنات البحرية، وتراكم المواد السامة والمعادن الثقيلة في أجسام الأسماك التي تعد مصدر غذاء للإنسان، الأمر الذي ساهم بانتشار التلوث والأمراض وعلى رأسها مرض السرطان[3].

الفرع الثاني: حكم استخدام مياه الصرف قبل تحولها في الفقه الإسلامي.

قال تعالى: ((وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ)) [الأنبياء:30]، وقال تعالى: ((كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا)) [البقرة: 168].

فإن كان الماء هو أصل حياة المخلوقات فتلوثه هو العامل الرئيسي بزوالهم، وتلوث الماء ليس هينا؛ لأنه يمثل ثلثي الكرة الأرضية، ويمثل ثلثي تكوين أجسام الكائنات الحية؛ لذلك حرص الإسلام من خلال تعليماته إلى ضرورة حماية الماء من التلوث مهما كانت مصادره، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه)[4]، ودعى الإسلام إلى ضرورة عدم هدر النعم، والاقتصاد بها لأنه يمثل سلوك المسلم المستقيم ، قال تعالى: ((وَكُلُواْ

(1) انظر فرع: أثر استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة.

(2) الخطيب، الزراعة وتلوث الماء (ص37–38).

(3) السروي، مقدمة في كيمياء التلوث (ص156). السروي، المعالجة الفيزيائية والكيميائية لمياه الصرف (ص76).

(4) [البخاري، صحيح البخاري، الوضوء/البول في الماء الدائم، ج57/1: حديث رقم 239].

وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ))، وقد ذم الاسلام إفساد وتدمير المنح والنعم، قال تعالى: ((وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ)) [البقرة:11]، وقال –عز وجل–: ((وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ)) [البقرة:205]، وحرص الإسلام أيضا على الماء ونظافته حيث لا تشوبه شائبة ولا يدنسه أي انحراف أو فساد والقاعدة الفقهية أن كل ما أدى إلا حرام فهو حرام فأي فساد متعمد من البشر أيا كانت وسيلته هو حرام لما آلت إليه من ضرر ولا ضرر ولا ضرار[1].

ويمكن تقسيم مسائل هذا الفرع على النحو التالي:

أ– حكم استخدام المياه النجسة في الفقه الإسلامي:

حرام؛ لأنها تأخذ حكم النجاسة التي اختلطت بها، قال تعالى: ((وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ)) [الأعراف:157][2].

ب– حكم الإنتفاع بالزروع المروية بمياه الصرف:

وعلى هذه المسألة يتفرع مسائل:

1– حكم بول وغائط الإنسان:

اتفق جمهور فقهاء المسلمين على نجاسة البول والغائط ودم الحيض والودي والقيء من الإنسان خاصة[3]، وخالف في هذا القول بعض فقهاء الحنابلة[4] بخصوص بول الرضيع الذكر ودليلهم، حديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله)[5]

2– حكم بول وغائط الحيوان (مأكول اللحم وغير مأكول اللحم):

وفي المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: ذهب الحنفية[6] والشافعية[7]: إلى نجاسة الأرواث والأبوال كلها سواء من مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم إلا أن الحنفية يحكمون بطهارة خرء الطيور التي تذرق في الهواء إذا كانت مباحة الأكل.

واستدلوا لما ذهبوا إليه من القرآن على النحو الآتي:

–قوله تعالى: ((وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ)) [الأعراف: من الآية 157].

وجه الدلالة: كل ما أحل الله تعالى من المآكل، فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرمه فهو خبيث ضار في البدن والدين والأبوال والأرواث كلها خبيثة مستقذرة بدليل أن النفوس تعافها وتستقذرها فتدخل في العموم[8].

(1) مساعدة واللافي، التلوث البيئي (ص80–82).
(2) ابن الهمام، فتح القدير (ج50/1). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج23/1). الشربيني، مغني المحتاج (ج21/1). ابن قدامة، المغني (ج22/1). الغنانيم، الاستحالة (ص107).
(3) ابن نجيم، البحر الرائق (ج239/1). الحطاب، مواهب الجليل (ج94/1). النووي، المجموع (ج547/2). المرداوي، الإنصاف (ج339/1).
(4) المرداوي، الإنصاف (ج339/1). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج338/1).
(5) [البخاري، صحيح البخاري، الوضوء/بول الصبيان، 62/1: حديث رقم223].
(6) ابن عابدين، الدر المختار (ج210/1). الكاساني، بدائع الصنائع (ج62/1). صلاحين، أحكام النجاسات (51–53).
(7) النووي، المجموع شرح المهذب (ج548/2). النووي، روضة الطالبين (ج16/1).
(8) الزحيلي، التفسير المنير (ج121/9). صلاحين، أحكام النجاسات (ص63).

ويعترض على ذلك: أنه ليس من لازم الخبث في عين الحكم بنجاستها، بدليل قوله تعالى: ((ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ)) [النور: 26][1].

–قوله تعالى: ((وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ)) [النحل:66].

وجه الدلالة: يجري الدم في العروق واللبن في الضرع ويبقى الفرث كما هو في الكرش وفي هذا حكمة بالغة فحمرة الدم وقذارة الفرث جمعا في إناء واحد خالصا بياضه[2]، قال الكاساني –رحمه الله–: " جمع بين الفرث والدم لكونهما نجسين"[3].

ويعترض على ذلك: أن تفسير الآية يحتمل احتمالات أخرى ومنها امتنانه وقدرته بإخراج النافع المفيد بين شيئين لا نفع بأحدهما، وهو الفرث[4].

الاتجاه الثاني: ذهب المالكية[5] والحنابلة[6]: إلى أن الأبوال والأرواث نجسة محرمة الأكل، وأما مكروه الأكل فاختلف في بوله وروثه أهو نجس أو مكروه[7] ورجح كراهته ابن جزي، أما مباح الأكل فالراجح عندهم طهارة بوله وروثه مالم يتغذ على نجاسة.

واستدلوا على ذلك من السنة والمعقول بما يأتي:

أولا: من السنة: عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه في يده وكبر[8].

وجه الدلالة: أن الدابة لا تعقل فلا يأمن تلويثها للمطاف، فلو كان بولها نجسا لما أدخلها –صلى الله عليه وسلم– البيت الحرام[9].

واعترض على ذلك: بأن عموم ما جاء عن الرسول –صلى الله عليه وسلم بالتحذير من البول عامة فيدخل فيه بول ولحم ما يؤكل لحمه[10].

ثانيا: من المعقول: أن الحمام يذرق في المسجد الحرام وفي غيره من المساجد من غير نكير[1].

---

(1) صلاحين، أحكام النجاسات (ص69).
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج125/10).
(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج81/1).
(4) صلاحين، أحكام النجاسات (ص70).
(5) ابن جزي، القوانين الفقهية (ص115). الحطاب، مواهب الجليل (ج94/1). صلاحين، أحكام النجاسات (ص50).
(6) المرداوي، الإنصاف (ج339/1). البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (ج102/1).
(7) عبر المالكية عن نجاسة هنا بالمكروه والمكروه قسيم للأحكام التكليفيه وليس قسيم لطاهر والنجس فتوقف المالكية في الحكم على نجاسته ورجح كراهته ابن جزي. انظر ابن جزي، القوانين الفقهية (ص115). صلاحين، أحكام النجاسات (ص50).
(8) [البخاري، صحيح البخاري، الحج/المريض يطوف راكبا، 155/2: حديث رقم1632].
(9) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج490/3). ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج573/21).
(10) صلاحين، أحكام النجاسات (ص97).

واعترض على ذلك: أن استدلالهم بذرق الحمام في المسجد من غير نكير فيحمل ذلك على العفو[2].

القول المختار:

ما ذهب إليه الفريق الثاني في التفريق بين بول وغائط مأكول اللحم وغير مأكول اللحم وذلك للأسباب التالية:

أ- أن الأدلة التي استدلوا بها هي تخصيص لعموم ما استدل به الفريق الأول.

ب- قاعدة أن الأصل في الأشياء الطهارة فالقول بحكم نجاسة ما يؤكل لحمه تكليف للعباد بأمر شرعي يتمثل في مجانبة هذه النجاسة وفساد الصلاة بها، والأصل عدم التكليف[3].

3- تطهير الأرض المتنجسة:

وفي المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: الحنفية، ويرون التفريق بين الأرض الصلبة والرخوة، فأما الرخوة فيكتفون بصب الماء، وأما الصلبة إن كانت صاعدة فيحفر اسفلها حفرة ويصب الماء عليها حتى يستقر في الحفيرة، وإن كانت مستقيمة فتطهيرها بالإحتفار ونقل التراب منها[4].

واستدلوا على ذلك من السنة بما روي:

-عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: (جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بمكانه فاحتفر فصب دلوا من ماء)[5].

وجه الدلالة: أنه احتفر الأرض قبل صب الماء فدل على وجوب تقليبها[6].

ويعترض على ذلك: بأن الحديث ضعيف لم يصح عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم.

الاتجاه الثاني: يرى جمهور فقهاء المالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9] أن الأرض تطهر بالماء إن كانت النجاسة سائلة وبالتقليب إن كانت النجاسة متجسدة.

واستدلوا على ذلك من السنة بما يأتي:

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج584/21).

(2) صلاحين، أحكام النجاسات (ص97).

(3) صلاحين، أحكام النجاسات (ص98).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (ج89/1). ابن نجيم، البحر الرائق (ج237/1). صلاحين، أحكام النجاسات (ص437–438).

(5) [الدارقطني، سنن الدارقطني، الطهارة/طهارة الأرض من البول، 239/1: حديث رقم477]. قال الدارقطني سمعان مجهول.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع (ج89/1). ابن نجيم، البحر الرائق (ج237/1). صلاحين، أحكام النجاسات (ص437–438).

(7) الخرشي، شرح مختصر خليل (ج95/1–96).

(8) النووي، المجموع (ج591/2). النووي، روضة الطالبين (ج29/1).

(9) المرداوي، الإنصاف (ج315/1). البهوتي، دقائق أولي النهى (ج98/1).

–عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أبا هريرة أخبره: أن أعرابيا بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء، أو سجلا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[1].

وجه الدلالة: أن مجرد صب الماء يفي لتطهير الأرض بلا تقليب[2].

القول المختار:

ما ذهب إليه جمهور العلماء، فهو أجدر بالأخذ لصحة دليلهم، وأما ما استدل به الحنفية فحديث ضعيف لم يصح عن النبي –صلى الله عليه وسلم–.

بعد عرض ملخص لآراء الفقهاء بنجاسة ما دخل في المصارف من نجاسات وطهارة الأرض نأتي، لحكم المزروعات المسقية بمياه الصرف:

4– حكم المزروعات المسقية بمياه الصرف:

أ- الماء المتنجس ببول وغائط مأكول اللحم طاهر تبعا لطهورية بول وغائط الحيوان مأكول اللحم.

ب- الماء المتنجس ببول وغائط الإنسان وغير مأكول اللحم.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: ذهب الحنفية[3] والمالكية[4] وقول عند الحنابلة[5] طهارة المزروعات في حال أنها لم تتأثر برائحة أوطعم أوطعم أو لون من هذه النجاسات[6].

واستدلوا:

–أن النجاسة تستحيل في باطن الزرع فتطهر بهذه الإستحالة، وذلك كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما ويصير لبنا[7].

–لأن الأرض تطهر بالماء وبالجفاف، فتتحول العين النجسة إلى طاهرة[8].

القول الثاني: ذهب الحنابلة على الراجح عندهم أن الزرع ينجس بالسقي المتنجس ويحرم الانتفاع به[9].

واستدلوا:

(1) [البخاري، صحيح البخاري، الأدب/قول النبي –صلى الله عليه وسلم : يسروا ولا تعسروا، 30/8: حديث رقم6128].

(2) المرداوي، الإنصاف (ج315/1). البهوتي، دقائق أولي النهى (ج98/1).

(3) ابن عابدين، الدر المختار (ج264/7).

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(ج88/1). الحطاب، مواهب الجليل (ج138/1).

(5) المرداوي، الإنصاف (ج318/10).

(6) الغنانيم، الاستحالة (ص171).

(7) ابن قدامة، المغني (ج409/8). الغنانيم، الاستحالة (ص172).

(8) الغنانيم، الاستحالة (ص171).

(9) ابن قدامة، المغني (ج409/8). البهوتي، كشاف القناع (ج193/6).

–عن ابن عباس قال: كنا نكري أراضي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة[1].

واعترض على ذلك: أن الحديث إسناده ضعيف[2].

القول المختار:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لرجاحة دليلهم كما قد بينا في حكم الاستحالة آنفا، وذلك باتباع القيود التي أدرجها المختصون بكميات المياه وتركز العناصر وإتباع إرشادات منظمة الصحة العالمية.

أما إذا ثبت تلوث النباتات بمخلفات إشعاعية وكيميائية غير عضوية من بول وغائط في الأحياء الطبيعية، فالمنظمة في هذا الحال تمنع هذه الملوثات؛ لتركزها في أجسام الكائنات الحية، وبدورها تنتقل للبشروغيرهم من المخلوقات.

الفرع الثالث: التشريعات الكويتية المعتنية بمياه الصرف الصحي غير المعالجة.

-جاء في المادة (15): يحظر استخدام مياه الصرف غير المعالجة، او المياه الملوثة بشكل عام في الري، او الزراعة بجميع انواعها[3].

نرى أن القانون منع استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة في الزراعة، والري تحرزا من المخلفات السامة، فمياه الصرف الصحي لا تحوي فقط بولا وغائطا مأكولا وغير مأكول اللحم، وإنما تحتوي على مركبات كيميائية وإشعاعية خطيرة لا يسعني حصرها، فمنعها أولى وأسلم.

والقانون هنا وافق التشريع الإسلامي الذي منع التطهر بالنجاسات دفعا لضررها على صحة الإنسان وهذا ما جاء به جل النصوص القرآنية والنبوية، فكان الإسلام سباقا للقوانين الوضعية الحديثة.

(1) [البيهقي، السنن الكبرى، المزارعة/ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض، 229/6: حديث رقم11756]. إسناده ضعيف.

(2) قال ابن حجر: اسند عن ابن العباس مرفوعا بسند ضعيف. ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (ج604/2).

(3) قانون المياه المعاد استخدامها في دول مجلس التعاون الخليجي، مادة (15).

المبحث الثاني

الأحكام المستجدة في التربة الملوثة في الفقه الإسلامي والتشريعات الكويتية.

لقد خلق الله تعالى آدم –عليه السلام– من الأرض أي مما تحويه، وذلك قوله : ((مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ)) [طه:55]، فخلقه من ترابها وقال تعالى : ((إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ)) [آل عمران:59] وعن أبي موسى الأشعري قال : سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول : (إن الله عز وجل خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب) [(1)].

فالتربة هي موطن ونشأة المخلوقات على سطح الكرة الأرضية، ومنها خلق آدم أبو البشر –عليه السلام وسائر البشرية، وهي كذلك العنصر الرابع من عناصر البيئة الرئيسية التي سبق وأن أشرت إليها، ومن التربة تستمد النباتات غذاءها بشكل رئيسي، وبالتالي يمكن لنوعية التربة وثرائها الغذائي أن تحدد نوعية وكثافة الغطاء النباتي، فكلما ازداد التنوع الموجود في النظام البيئي، ازداد عدد آكلات الأعشاب وأكلات اللحوم والطفيليات، وبالتالي تزداد أنواع البكتيريا والمحللات الأخرى؛ بسبب ازدياد تكون الفضلات، وتساهم هذه المحللات بزيادة خصوبة التربة من خلال تحلل الجيف والفضلات الحيوانية إلى مواد عضوية تساعد على تفكيك التربة والسماح للماء والهواء بالتخلخل داخل جزيئاتها[(2)]، ومن هذا نجد أن الفقهاء جعلوا التربة كما سبق بيانه أحد مطهرات النجاسة الناتجة عن مأكول اللحم وغير مأكول اللحم وهي موطن نهاية كل كائن، فيدفنوا فيها وتستمد طاقتها وتكونها منهم، لنرى هذا الصنيع الرباني العظيم ونصل للحكمة الإلهية من وراء دفن الكائنات الحية في باطن الأرض.

ولقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: حكم وأثر الزراعة في الأتربة الملوثة كيميائيا.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: مفهوم تلوث التربة الكيميائي.

هو تلوث التربة الزراعية بفساد يصيبها فيغير من صفاتها وخواصها الطبيعية أو الكيميائية أو الحيوية بشكل يؤثر سلبا بصورة مباشرة أو غير مباشرة على من يعيش فوق سطحها من إنسان وحيوان ونبات[(3)].

يحدث هذا التلوث نتيجة استخدام المبيدات والأسمدة المعدنية، وإعادة استخدام مياه الصرف في ري الأراضي، كما يعد النفط ومشتقاته البتروكيماويات أحد أسباب التلوث الكيميائي[(4)].

---

(1) [أبو داود، سنن أبي داود، السنة/القدر، 222/4: حديث رقم4693]. حديث حسن انظر ابن حجر، هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة (ج99/1).

(2) أبو عين، النظام البيئي وصحة المجتمع (ص26–27).

(3) السروي، مقدمة في كمياء التلوث (ص88).

(4) المرجع السابق (ص89 و154).

الفرع الثاني: أثر الزراعة في التربة الملوثة كيميائيا.

أولا: ظاهرة الادمصاص والامتصاص:

فوجئ العلماء بأن أحد المبيدات الحشرية المستحدث والمسمى بـــ (د.د.ت) التي لا تذوب بالماء يتواجد في معظم النباتات التي تزرع في الأرض الزراعية، واتضح أن المركب لا يسري في عصارة النبات ولكنه يذوب في جدران الخلايا من الجذر إلى الساق ثم إلى الأوراق أو الثمار ثم إلى البذور، وهذا ما يسمى بالإدمصاص أما الإمتصاص يتمكن المركب من النفاذية من خلال حدر الخلايا الجذر؛ ليصل إلى الأوعية الخشبية وأوعية اللحاء حيث يتحرك مع العصارة ليصل إلى جميع أجزاء النبات، حيث يأكلها الحيوان والإنسان وهي ملوثة[1].

ثانيا: الآثار الناتجة من التلوث الكيميائي[2]:

أ- قتل البكتيريا النافعة المسؤولة عن تحليل المواد العضوية الموجودة بالتربة، وتثبيت عنصر النيتروجين السام بها.

ب- قد تحتوي التربة على مصادر العدوى بديدان الأمعاء من بيض ويرقات، والتي تصل إلى التربة مباشرة عن طريق الإنسان أو عن طريق مياه الري الملوثة، وبعض الديدان تسبب أمراضا خطيرة مثل الأنيميا، وأمراض الكلى والكبد، والأمعاء.

ج- فقدان التربة لخصوبتها مما يؤثر على الإنتاج الغذائي الكافي لدعم العالم.

الفرع الثالث: حكم الزراعة في الأراضي الملوثة كيميائيا في الفقه الإسلامي.

تطهير الأراضي الزراعية بما سبق طرحة في مسألة تطهير الأرض أصبح أمرا يراه العلماء مستحيلا، فلا الماء ولا تقليب التربة قادر على إزالة هذه الملوثات الكيميائية بسهولة. يقول أحد علماء النبات يروكوب: "ستبقى النفايات الخطرة الناتجة حاليا مع العالم لعدة أجيال"[3].

وترى الباحثة حرمة الزراعة في الأراضي الملوثة كيميائيا وحرمة المحاصيل الناتجة منها بناء على ما يلي من أدلة:

1- قال تعالى: ((وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ)) [المائدة:87].

وجه الدلالة: إن الله لا يحب من اعتدى حده الذي حده لخلقه، فيما أحل لهم وحرم عليهم[4]، فسعي الإنسان في تلويث التربة اعتداء محرما يجب دفعه.

2- قال تعالى: ((وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ)) [البقرة:195].

وجه الدلالة: نهي الله عن كل مخاطر غير مشروعة أن يبذل بها المال فتحصل التهلكة[5]، فتناول هذه الثمار المزروعة بالأراضي الملوثة كميائيا بناء على الآثار التي سبق ذكرها والتحاليل التي أثبتت سمية هذه النباتات تهلكة وبذل مال في محرم غير مشروع .

(1) عبد الجواد، تلوث التربة الزراعية (ص65-66).
(2) السروي، مقدمة في كيمياء التلوث (ص88-89).
(3) عبه جي، البيئة في الإسلام مكانتها توازنها رعايتها (ص101).
(4) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج514/10).
(5) رضا، تفسير المنار (ج172/2).

3- عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا ضرر ولا ضرار)[1].

وجه الدلالة: يشمل الحديث الضرر الخاص والعام بدفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره[2]، ومما لا شك فيه أن الزراعة في هذه الأراضي ضررها واجب الدفع.

الفرع الرابع: حكم الزراعة في الأراضي الملوثة كيميائيا في التشريعات الكويتية.

قانون نظام الأسمدة ومحسنات التربة:

المادة رقم (3): يحظر استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أو إنتاجها أو تصنيعها أو تداولها أو نشر إعلان للترويج لها ما لم تكن مطابقة لأحكام هذه اللائحة[3].

وقد فصل القانون الكويتي في شروط ونسب العناصر الكيميائية بما يتوافق مع شروط منظمة الصحة العالمية للحفاظ على وجود الكائنات الحية وخصوبة هذه التربة[4].

قانون المبيدات الحشرية الكويتي:

المادة رقم (4) اختصاصات لجنة تسجيل المبيدات الزراعية:

من بنودها:

- وضع السياسة العامة لتصنيع واستيراد واستخدام المبيدات الزراعية واصدار التوصيات الدولية المهتمة بهذا الموضوع للاستفادة من كل ما يستحدث في هذا المجال.
- تحديد المعايير المقبولة كيميائياً وبيولوجياً وبيئياً للمبيدات الزراعية التي يمكن التصريح بها ووقف استيراد أو استخدام أي مبيد زراعي يثبت أنه تجاوز تلك المعايير أو أن استخدامه يمثل خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة بأي شكل من الأشكال.
- النظر فيما يرتكبه المرخص لهم من مخالفات لأحكام القانون ومواد هذه اللائحة وإصدار التوصيات بشأنها[5].

- المادة رقم (7) شروط طلب التسجيل وإعادة تسجيل المبيدات الزراعية:

ومن بنودها:

- طرق تحليل مكونات المبيد الزراعي والشوائب المصاحبة له وطرق تحليل متبقياته على / في المحصول الذي تتم معاملته وعلى محاصيل مختلفة في ظروف بيئية مختلفة، وأن تكون من الطرق المعتمدة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، ومتوافقة مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- دراسات تقييم المخاطر وخاصة ما يتعلق بالتأثيرات المسرطنة والتأثيرات الصحية السلبية الأخرى.

(1) [البيهقي، السنن الكبرى، الصلح/لا ضرر ولا ضرار، 115/6: حديث رقم11385]. قال البيهقي مرسلا انظر نفس المرجع.

(2) الزرقا، المدخل الفقهي العام (ص990).

(3) موقع هيئة الزراعة والثروة السمكية، اللائحة التنفيذية لقانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية (2009/20).

(4) موقع هيئة الزراعة والثروة السمكية، اللائحة التنفيذية لقانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية (2009/20).

(5) المرجع السابق.

• النشرات الفنية الخاصة بالمبيد الزراعي مترجمة إلى اللغة العربية والإنجليزية، تشمل مواصفات المبيد الزراعي والتركيب على أن تكون مطابقة لمواصفات منظمة الأغذية[1] والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، إضافة إلى المعلومات الضرورية الأخرى التي قد تطلبها اللجنة من مقدم الطلب.

• تقديم ملف كامل يحتوي على كافة المعلومات والمستندات والوثائق العلمية والفنية عن الخواص الطبيعية والكيميائية وكذلك دراسات السمية المتوفرة، والسمية البيئية والسمية على الثدييات.

• شهادة تحليل كيميائي من أحد المختبرات المحددة من قبل منظمة الصحة العالمية توضح المواد الفعالة والحاملة والمنشطة وغيرها في التركيب ونسب كل منها[2].

- المادة رقم (8) المبيدات الزراعية شديدة الخطورة عالية السمية:

لا يجوز تسجيل المبيدات الزراعية شديدة الخطورة أو عالية السمية (ملحق رقم ١)، إلا إذا ثبت عدم وجود بدائل أخرى من المبيدات الزراعية ذات السمية المنخفضة[3].

اعتنى القانون عناية تامة بالمبيدات الحشرية، وبتسجيلها وتوافقها مع معايير منظمة الصحة العالمية للحد من خطرها على الموجودات الحية وعلى ثراء التربة التي تعد العامل المهم في تغذية المخلوقات.

جاءت القوانين موافقة لمقاصد التشريع الإسلامي ومبادئه وقواعده الكلية الحاكمة والناظمة لكل ما هو مستجد عبر العصور، وتميز التشريع عن هذه القوانين الوضعية بأن رتب على المخالف جزاء أخروي ينظم الجانب الروحي للنفس البشرية قبل الجانب المادي.

المطلب الثاني: حكم وأثر الزراعة في الأتربة الملوثة إشعاعيا.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: مفهوم تلوث التربة الإشعاعي.

هو وجود نشاط إشعاعي في بيئة معينة فوق الحد المسموح به وبشكل يضر بالإنسان والكائنات الحية[4].

يحدث التلوث الإشعاعي عند انطلاق أو تسرب المواد المشعة الصلبة أو السائلة أو الغازية من الأوعية أو الخزانات أو المفاعلات التي تحتويها، من خلال ثقوب أو شروخ بها أو نتيجة لانفجارها، تندمج المواد المشعة بعد تسربها في عناصر البيئة المختلفة مثل الماء والهواء والتربة، لتنتقل بعد ذلك إلى الإنسان[5].

تلوث التربة بالمواد المشعة ينتقل إلى النباتات ومنها إلى الإنسان مباشرة، أو عند تناول الحيوانات التي تتغذى على تلك النباتات الملوثة، وبالرغم من ذلك فإن تسرب المواد المشعة إلى التربة هو أقل عمليات التلوث خطورة؛ كونه موضعيا لأن

(1) موقع هيئة الزراعة والثروة السمكية، اللائحة التنفيذية لقانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية (2009/20).

(2) المرجع السابق.

(3) موقع هيئة الزراعة والثروة السمكية، اللائحة التنفيذية لقانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية (2009/20).

(4) السروي، مقدمة في كمياء التلوث (ص289).

(5) المرجع السابق.

الزمن اللازم لكي تتحرك المواد المشعة عبر طبقات التربة إلى أن تصل للمياه الجوفية يكون طويلا، ويعتبر التلوث الإشعاعي من أخطر أنواع التلوث حيث، لا يرى أو يشم غالبا، فهو يدخل إلى الجسم دون أن يدل على تواجده أو أثره في بادئ الأمر[1].

الفرع الثاني: أثر الزراعة في التربة الملوثة إشعاعيا.

أولا: اليورانيوم المستنفذ وحرب الخليج الثانية 1991م.

زاد الاهتمام البالغ في السنوات العشر الأخيرة، حول التقارير المنشورة في الصحف والمجلات والدوريات الشهرية حول الأمراض التي أصابت الجنود المشاركين في حرب الخليج الثانية 1991م، وساد جدل كبير حول الربط بين انتشار هذه الأمراض، والتي عرفت بأمراض الخليج، وبين الإصابات التي حصلت بشكل كبير بين الجنود البريطانيين والأمريكيين وجنسيات أخرى[2].

ثم تزايد القلق من إمكانية تسبب اليورانيوم المستنفد الموجود في القذائف بأضرار صحية للأشخاص الذين يعيشون ويعملون في تلك المناطق أو بأضرار للبيئة، ويمكن أن تكون هذه الأضرار ناتجة عن خصائصه الكيميائية والإشعاعية، وقد ظهرت هذه الأمراض على شكل ابيضاض الدم وسرطان الرئة، وأمراض الكبد وغيرها، كما يجدر التنبيه أن الأمراض الناتجة عن استخدام الذخائر القتالية المصنوعة من اليورانيوم المستنفذ لا تظهر بشكل آني، وإنما بعد مدة محددة من الزمن، فمن خصائص التأثيرات الإشعاعية لليورانيوم تراكمها داخل عضوية الكائنات الحية[3].

ثانيا: الآثار الناتجة عن التلوث الإشعاعي.

تركز المواد الاشعاعية بالتربة ثم انتقالها للنباتات ومن النباتات الى الحيوانات التي تتغذى عليها، ثم تنتقل إلى البشر عن طريق لحوم أو ألبان تلك الحيوانات فتسبب سرطان العظام[4].

أ- تركز الاشعة بالخضار الورقية التي يتناولها الإنسان يؤدي إلى تركز الإشعاع في الأعضاء، والأنسجة الدقيقة مثل الكبد والغدد الجنسية مما يؤدي إلى اصابة الإنسان بسرطان الكبد والدم وإحداث تشوهات خلقية في الأجنة[5].

ب- زيادة غير عادية في الأمراض المعدية التي يرجع سببها لاختلال جهاز المناعة[6].

ج- ظهور اصابات جلدية وإصابات بمرض القوباء (الهيربش)[7] لدى الأطفال على نطاق واسع[8].

---

(1) الخطيب، الزراعة وتلوث الماء (ص116).

(2) عكرمة، اغتيال الطبيعة في الحرب الصامته (ص35).

(3) المرجع السابق.

(4) مساعدة، التلوث البيئي (ص29).

(5) المرجع السابق.

(6) عكرمة، اغتيال الطبيعة (ص37).

(7) القوباء (الهيريش): تلوث في الجلد ناجم عن جرثومة من عائلة الجراثيم العقدية وعن جراثيم أخرى ينتشر عند الأطفال وخاصة الرضع في منطقة الوجه في الغالب وكافة أجزاء الجسم، ويعد هذا المرض معد جدا وتنتقل عدواه عن طريق التلامس أو استخدام الأغراض الشخصية للمصاب. انظر موقع ويب طبيب، القوباء.

(8) المرجع السابق.

د- فقر الدم وأنيميا حادة وأورام خبيثة وخلل في وظائف النخاع الشوكي[1].

ه- ظاهرة الاجهاض لدى النساء الحوامل[2].

الفرع الثالث: حكم الزراعة في الأراضي الملوثة إشعاعيا في الفقه الإسلامي.

ترى الباحثة حرمة الزراعة في الأراضي الملوثة إشعاعيا بناء على ما يلي:

1- قال تعالى: ((وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ)) [الأعراف:157].

وجه الدلالة: الخبائث: ما تستخبثه الطباع السليمة وتنفر منه كالميتة والدم المسفوح، أو يكون سببا في الضرر البدني[3]، فكل خبيث من الزراعة وغيرها من المأكولات يحرم إذا ثبت ضرره الصحي، وما سبق ذكره من آثار ناتجة كاف للتأكيد على مدى خطورة تناول الأطعمة الملوثة بالنفايات المشعة.

2- عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا ضرر ولا ضرار)[4].

وجه الدلالة: فيحرم الزراعة في هذه الأراضي وهذا ضرر عام واجب الدفع، وازالته تشمل كل ما يأدي إليه هذا الضرر سواء قبل الوقوع أو بعده[5]، فيحرم على المسلم أن يضر نفسه ما دام أن هذا الضرر قد أثبت من الجهات المختصة بعد بحث وتحر وتحاليل أثبتت سمية وخطرالزراعة في الأراض الملوثة إشعاعيا.

3- ما توصل له العلماء المختصون في مجال الزراعة أن هذا التلوث الذي لا يظهر من خلال اللون ولا الطعم، هو أخطر من غيره، حتى أن الإصابة بهذا الإشعاع لا تظهر بالحال، وإنما تظهر بعد زمن محدد عند تراكم هذا الإشعاع في الجسم ثم كشفه عن طريق ظهور آثاره من هدم وقتل لأعضاء وخلايا جسم الإنسان.

الفرع الرابع: حكم الزراعة في الأراضي الملوثة إشعاعيا في التشريعات الكويتية.

لقد تم معالجة ذلك من خلال قانون حماية البيئة[6] وذلك على النحو الآتي:

المادة رقم (25):

يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية[7] أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل كامل إقليم دولة الكويت.

---

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (ج116/9).

(4) سبق تخريجه (ص19).

(5) الزرقا، المدخل الفقهي العام (ص990).

(6) الهيئة العامة للبيئة، قانون حماية البيئة (2014/42).

(7) النفايات النووية: هي المواد ذات النشاط الإشعاعي التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة مثل اليورانيوم والسيزيوم، وتنتج عن عمليات توليد الكهرباء من المحطات النووية وبعض الاستخدامات الصناعية والطبية ومراحل الوقود النووي وتنقسم النفايات النووية إلى ثلاث مستويات: المستوى الأول

ويحظر بغير تصريح مسبق من الهيئة السماح بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أيا من هذه النفايات عبر إقليم الدولة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

-المادة رقم (26):

يحظر تداول النفايات المشعة منخفضة الإشعاع المولدة من المستشفيات أو بعض الصناعات بغير ترخيص مسبق من الجهات المعنية، ويجب التخلص من هذه النفايات وفقا للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

-المادة رقم (29):

يجب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الصلبة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة[1] بأنواعها وفقا للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. كما يحظر التخلص من النفايات بأنواعها بالردم المباشر في مواقع غير مخصصة بيئيا.

بعد الاطلاع على مواد قانون البيئة نجد أن القانون اهتم اهتماما شديدا بحظر تداول النفايات المشعة بأنواعها، وذلك لبيان مدى خطورة هذه المواد على البيئة ومكوناتها من هواء وماء وتربة، وامتداد هذا التلوث الخطير لجميع الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات مسببا أمراضا مستعصية تكلف الدولة أرواحا وخسائر مادية لا طائل منها.

لم تتعارض النصوص القانونية مع النصوص الشرعية في توقي الضرر الواقع من استخدام النفايات المشعة، فمقاصد التشريع الإسلامي هي حفظ النفس ومنع كل ما يحول دون حفظها.

ذات الطاقة الإشعاعية العالية، والمستوى الثاني ذو الطاقة الإشعاعية المتوسطة، والمستوى الثالث هو النفايات المنخفضة المستوى الإشعاعي. انظر المرجع السابق (ص19).

(1)الحمأة: هي المواد التي تترسب أثناء معالجة المخلفات السائلة في محطات المعالجة المتخصصة الصحية والصناعية، وهي مواد عادة ما تكون على شكل مواد شبه صلبة وتحتوي على الكثير من المواد العضوية أو المواد الخطرة وتتطلب معالجة خاصة تبعا لتركيبها. انظر المرجع السابق (ص17).

الخاتمة

الحمدلله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد –صلى الله عليه وسلم– وعلى آله وصحبه الأخيار وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد.

فعقب عرض الأحكام الشرعية والعلمية الخاص بتلوث المياه والتربة توصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

1- مراحل معالجة المياه الصحية الثلاثية المتقدمة تخدم القطاعات الزراعية والترفيهية وتعد مصدرا اقتصاديا هاما يوفر على البلاد عبء توفير مصادر المياه.
2- عالج التشريع الإسلامي تلوث المياه من خلال أحكام النجاسات واستحالتها وتحديد صفات الطهورية التامة لها.
3- ساهم الانسان بمعالجة المياه الصحية بالطرق المتقدمة الرباعية في جعل الماء صالحا للشرب وعودة صفاته الطاهرة المطهرة من حيث اللون والطعم والرائحة.
4- توصل الباحثون في المجال الصحي إلى أن الانتفاع بمياه الصرف الصحي المعالجة في سقي النباتات يهدد البيئة والأحياء رغم استحالتها في التربة، إلا أن تجنبها أولى، وهذا ما دعى إليه كذلك القانون الكويتي.
5- التلوث الكيميائي للتربة يفقدها خصوبتها ويحولها لصحراء جرداء ومصدرا لداء يصعب دواؤه.
6- التلوث الإشعاعي من أخطر الملوثات التي تهدد صحة الكائنات الحية، ولا يزول الإشعاع بالاستحالة أو أي سبيل آخر للتطهر، فلا بد من هجر الاراضي الملوثة وإخضاعها للمختبرات على فترات زمنية، حتى تتخلص من إشعاعاتها التي تعد أحد الأسباب الرئيسة لانتشار الأورام السرطانية والتشوهات الخلقية في هذا العصر.
7- الانتفاع بالتربة الملوثة كيميائيا وإشعاعيا محرم شرعا بجامع الأدلة الدالة على حرمة الضرر وحفظ النفس البشرية.
8- اهتمت التشريعات الكويتية بالتلوث الكيميائي والاشعاعي من خلال وضع شروط وإجراءات تحد من انتشارها و خصت جهات معينة في الانتفاع بالمواد الكيميائية والإشعاعية.
9- رتب التشريع الإسلامي الجزاء الأخروي إضافة للجزاء الدنيوي على كل معتد على البيئة ما يجعل هذا التشريع العظيم ضابطا للنفس البشرية في جميع جوانبها: الروحية والمادية.

التوصيات:

1- إنشاء هيئة شرعية تواكب المستجدات العلمية بعد إصدار التجارب والخبرات العلمية من المراكز المختصة في الدولة لبث الحكم فيها مستعينا بآراء المختصين التي يعتمدها التشريع بالتعاون مع النصوص الشرعية والقياس والاجتهاد إذا تطلب الأمر.
2- إقامة مؤتمر شرعي في مسائل التلوث الكيميائي والإشعاعي للتربة وأثره على المحاصيل الزراعية وما يتبعها من صناعات أخرى سواء في مجال الغذاء أو الدواء لخطورة هذا الأمر خاصة بعد انتشار مرض العصر المسمى بالسرطان.

قائمة المصادر والمراجع

الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. (1515ه). *روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني*. تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). *صحيح البخاري*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر. ط1. دار طوق النجاة.

البعلي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح. (2003م) *المطلع على ألفاظ المقنع*. تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب. ط1. مكتبة السوادي.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*. ط1. عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. د.ط دار الكتب العلمية.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي الخرساني. (د.ت). *السنن الكبرى*. ط2.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. (2005م). *مجموع الفتاوى*. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط3. دار الوفاء.

جريدة القبس الكويتية. (2017م). *أبحاث المياه الكويت نجحت في معالجة مياه الصرف الصحي*.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بم محمد الكلبي الغرناطي. (د.ت). *القوانين الفقهية*. د.ط.

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2009م). *الدورة الثانية عشرة البند الثالث: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية*. مجلس حقوق الإنسان.

أبو جيب، سعدي. (1988م). *القاموس الفقهي*. ط2. دمشق: دار الفكر.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. (1995م). *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب. ط1. مصر: مؤسسة قرطبة.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. (1422). *هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة*. تحقيق: علي حسن الحلبي الأثري. ط1. دار ابن القيم.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي. (1992م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط3. دار الفكر.

الحلالشة، مها. (د.ت). *عرض تقديمي بعنوان/ مقدمة إلى معالجة المياه العادمة وإعادة استخدامها*. د.ط. عمان. مركز المياه والبيئة الجامعة الأردنية.

الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). *شرح مختصر خليل*. د.ط. بيروت: دار الفكر.

الخطيب، السيد أحمد. (2004م). *الزراعة وتلوث الماء*. د.ط. الإسكندرية: المكتبة المصرية.

الدارقطني، علي بن عمر البغدادي. (1966م). *سنن الدارقطني*. ط2. بيروت: دار المعرفة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني. (د.ت). *سنن أبي داود*. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. د.ط. صيدا: المكتبة العصرية.

درويش، عبد الكريم. (1997م). *معالجة المياه*. ط1. دمشق: دار المعرفة.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. د.ط. دار الفكر.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1999م). *مختار الصحاح*. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط5. بيروت: المكتبة العصرية.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. (2004م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. د.ط. القاهرة: دار الحديث.

رضا، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني. (1990م). *تفسير القرآن الحكيم المعروف بالمنار*. د.ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1418ه). *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. ط2. دمشق: دار الفكر المعاصر.

الزرقا، مصطفى أحمد، (2004م). *المدخل الفقهي العام*. ط2. دمشق: دار القلم.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي. (1313ه). *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى.

السروي، أحمد. (2008م). *المعالجة الفيزيائية والكيميائية لمياه الصرف*. ط1. الجيزة: الدار العالمية للنشر.

السروي، أحمد. (2014م). *مقدمة في كمياء التلوث البيئي*. ط1. عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. (1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط1. دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني اليمني. (1993م). *نيل الأوطار*. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط1. مصر: دار الحديث.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي. (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. د.ط. دار الكتب العلمية.

صلاحين، عبد المجيد محمود. (1991م). *أحكام النجاسات*. ط1. جدة: دار المجتمع.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي. (د.ت). *المعجم الأوسط*. تحقيق: طارق بن عوض وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني. د.ط. القاهرة: دار الحرمين.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. (2000م). *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقيق: حمد محمد شاكر. ط1. مؤسسة الرسالة.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (1994م). *رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. تحقيق: عادل محمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد الجواد، أحمد عبد الوهاب. (1993م). *تلوث التربة الزراعية*. ط1. القاهرة: الدار العربية للنشر.

عبه جي، حسن بن محمد. (1433ه). *البيئة في الإسلام مكانتها توازنها رعايتها*. ط1. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

عكرمة، حسن. (2006م). *اغتيال الطبيعة في الحرب الصامته*. د.ط. دمشق: مركز الدراسات الاستراتيجية.

أبو عين، كوثر محمود. (2006م). *النظام البيئي وصحة المجتمع*. ط1. الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

الغنانيم، قذافي عزات. (2008م). *الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي*. ط1. عمان: دار النفائس.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي. (1968م). *المغني*. د.ط. القاهرة: مكتبة القاهرة.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1994م). *الذخيرة*. تحقيق: محمد حجي، وآخرون. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري الخزرجي. (1964م). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية. (1991م). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. دار الكتب العلمية.

الكايد، بيان محمد. (2013م). *النظام المائي*. ط1. عمان: دار الراية للنشر والتوزيع.

مجموعة مؤلفين. (1998م). *المستجدات الفقهية استحالة النجاسات وأثرها في حل الأشياء وطهارتها*. عمان: مؤتمر كلية الشريعة الأول لجامعة الزرقاء الأهلية.

مجموعة مؤلفين. (د.ت). *المعجم الوسيط*. د.ط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: دار الدعوة.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الصالحي. (د.ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. ط2. دار إحياء التراث العربي.

مساعدة، عدنان محمد، واللافي، محمد خلف. (1996م). *التلوث البيئي*. د.ط. الأردن: دائرة المكتبة الوطنية.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (د.ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين محمد بن عبد الله. (1974م). *المبدع في شرح المقنع*. تحقيق: زهير الشاويش. د.ط، المكتب الإسلامي.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (1414ه). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.

موقع محامو الكويت. (2004م، 17 أكتوبر). *قانون المياه المعالجة المعاد استخدامها في دول مجلس التعاون الخليجي*. تاريخ الإطلاع: 20 نوفمبر 2017م، الموقع: http://www.mohamoon-kw.com/default.aspx?action=DisplayNews&ID=2960&ParentID=45&Type=5

موقع ويب طبيب. *القوباء*. تاريخ الإطلاع: 20 نوفمبر 2017م، الموقع: https://www.altibbi.com/%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AA-%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%84%D8%AF%D9%8A%D8%A9/%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%A1

موقع هيئة الزراعة والثروة السمكية، (2006م). *اللائحة التنفيذية لقانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية والذي تم إقراره بدولة الكويت بالقانون رقم 20 لسنة 2009م*. تاريخ الإطلاع: 20 نوفمبر 2017م، الموقع: http://www.paaf.gov.kw/

موقع هيئة الزراعة والثروة السميكة. (2006). *اللائحة التنفيذية لقانون المبيدات بدولة الكويت الصادر بقانون رقم 21 لسنة 2009م*. تاريخ الإطلاع: 20 نوفمبر 2017م، الموقع: http://www.paaf.gov.kw/

ابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم. (1993). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري*. ط2. دار الكتاب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف. (د.ت). *المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي*. د.ط. دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف. (1991م). *روضة الطالبين*. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (د.ت). *فتح القدير*. د.ط. دار الفكر.

الهيئة العامة للبيئة. *قانون حماية البيئة رقم (42) لسنة 2014م والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم (99) لسنة 2015م*.

هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. (1412ه). حكم *استعمال المياه النجسة*، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، عدد (35).